

CCass,07/01/2009,5

Identification			
Ref 19028	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 5
Date de décision 20090107	N° de dossier 402 /2/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Filiation, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Stérilité, Expertise judiciaire, Désaveu	
Base légale Article(s) : 153 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

C'est à bon droit que l'arrêt attaqué a désavoué la filiation paternelle au vue de l'expertise judiciaire ordonnée établissant la stérilité de l'époux

Résumé en arabe

اعتماد المحكمة على الخبرة الطبية لنفي النسب متى أفادت القطع تفيد كونه عقيما ولا يستطيع الإنجاب.

Texte intégral

قرار عدد 5 صادر بتاريخ 07/01/2009 في الملف عدد 402/2/1/2008 المبدأ: اعتماد المحكمة على الخبرة الطبية لنفي النسب متى أفادت القطع. "... لكن حيث إن الدعوى أسست بناء على مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة خلاف ما أثارته الطاعنة من سببية البت في نفس الدعوى، وأن المدعي - المطلوب في النقض - طعن في نسب البنت... إليه لكونه يتوفر على دلائل قوية تثبت ادعائه كما تشترط ذلك المادة المذكورة، ومنها شهادة طبية تفيد كونه عقيما ولا يستطيع الإنجاب، بالإضافة إلى باقي الشواهد الطبية والتحليلات الطبية، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة جينية حضرها الطرفان والبنت كما هو منصوص عليه في تقرير مختبر الشرطة العلمية،

عكس ما أثارته الطاعنة من عدم حضورها، أفادت عدم ثبوت بنوة البنت المذكورة إلى المطلوب في النقض، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من نفي نسب البنت ...، تكون قد أجابت الطاعنة عما أثارته من دفع، ولم تخرق القانون فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير قائم على أساس".